

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٠٠ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٨٠٧ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١١/٢٥هـ

## المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن قرار - إخضاع بضاعة إلى بند جمركي غير مطابق - تأخر فسخ البضاعة - قيام أركان المسؤولية التقصيرية - التعويض عن مصروفات حجز البضاعة - التعويض عن فرق سعر تأمين البضاعة للعملاء - الاستئناس برأي الخبير - أجور الأرضيات - الإغفاء عنها - مصروفات التعقيب والمتابعة - أتعاب المحاماة - انتفاء البينة - عدم الأخذ برأي الخبير - أتعاب الخبير.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه (جمرك ميناء جدة الإسلامي) بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها جراء تأخر فسخ بضاعتها، وعن أتعاب المحاماة - الثابت استيراد المدعية أسمدة كيميائية زراعية، وقيام المدعى عليه بإخضاع تلك البضاعة إلى بند جمركي غير مطابق، وحجزها إلى حين تقديم المدعية الفسوحات الإضافية لذلك البند الجمركي، ثم قيامه بتعديل البند الجمركي وفسخ البضاعة بعد صدور قرار لجنة التعريف والدراسات بالهيئة العامة للجمارك - ثبوت خطأ المدعى عليه بإخضاع بضاعة المدعية إلى بند جمركي غير صحيح - تضرر المدعية من خطأ المدعى عليه بحجز بضاعتها مدة ستة أشهر، وتحميلها فرق سعر تأمين البضاعة لعملائها من السوق المحلي - استحقاق المدعية التعويض عن مصاريف الوكيل الملاحي، وحجز

البضاعة، و الفرق سعر الشراء المحلي للبضائع وفق تقدير الخبير - عدم استحقاق المدعية التعويض عن أجور الأرضيات؛ لإعفاء المدعى عليه عنها - عدم استحقاق المدعية التعويض عن البضاعة التالفة، ومصروفات التعقيب والمتابعة، وأتعاب المحاماة؛ لانتفاء البينة عليها - عدم قبول الاحتجاج بمطابقة الخبير لعقد المحاماة؛ لعدم تقديم بينة عقد المحاماة أمام المحكمة - استحقاق المدعية التعويض عن أتعاب الخبير - أثر ذلك: إلزام المدعى عليه بدفع التعويض المستحق للمدعية، ورفض ما عدا ذلك.

## مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".
- القاعدة الفقهية: (الضرر يزال).

## الوقائع

توجز وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى ذكر فيها: أن موكلته قامت بإحضار شحنة أسمدة كيميائية تستخدم لتقوية التربة وإنبات البذور وهي عبارة عن أحماض أمينية وهيومك أسيد والتي تخضع للبند الجمركي (٢١٠٥٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عن طريق ميناء جدة الإسلامي بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٦ هـ وتم حجزها من قبل الجمارك السعودية لمدة ستة أشهر لأجل الكشف والفحص، مما

ترتب عليه تعطيل أعمال موكلته وشراؤها من السوق المحلي والتأخر على العملاء، وذكر أن الجمارك قد تواصلت مع وزارة الداخلية على أساس الكشف، وأفادت الوزارة أن ليس لها علاقة، وتم الفسخ عن الشحنة بتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٠هـ، طالباً الحكم لموكلته بالتعويض عن الأضرار، وهي على التفصيل الآتي: ١- غرامة وكيل أول + أراضيات + مصاريف تخليص جمركي بمبلغ قدره (٧٣,٣٢٠) ثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً. ٢- غرامة وكيل ثاني بمبلغ (٢٥,٨٣٠) خمسة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثين ريالاً. ٣- مصاريف انتقالات وأجور تعقيب إلى جدة والرياض مدة (٦) أشهر بمبلغ قدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال. ٤- قيمة بضاعة تم شراؤها من الداخل لتجنب التعرض لغرامات تعهدات العملاء بمبلغ (٤٩٣,٥٠٠) أربعمئة وثلاثة وتسعين ألفاً وخمسمئة ريال، بإجمالي قدره (٦٤٢,٦٥٠) ستمئة واثنان وأربعون ألفاً وستمئة وخمسون ريالاً، بالإضافة إلى قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال. وبقيت الدعوى وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط الجلسات، والتي تلخصت في الآتي: قدم ممثل المدعى عليه مذكرة ذكر فيها: أن الإرسالية تم تفريغها بتاريخ ٩/٩/١٤٣٩هـ، وسبق أنه قدم بيان جمركي بتاريخ ٢٦/٩/١٤٣٩هـ، تم التصريح من صاحب الشأن أن الإرسالية عبارة عن الأصناف التالية: ١- أسمدة معدنية أو كيمياوية تم إخضاعها على البند الجمركي (٣١٠٥٢٠٠٠٠٠٠٠) فئة رسم (١٢٪) مقيد استيراده من الأمن العام. ٢- هيومات بوتاسيوم تم إخضاعها على البند الجمركي (٣١٠٥٩٠٠٠٠٠٠٠) فئة رسم (١٢٪)

مقيد استيراده من المحجر النباتي والحيواني. وذكر أنه تم رفض الإرسالية لعدم إرفاق صاحب الشأن من الأمن العام لفسح الأصناف الواردة، وبتاريخ ١٤٣٩/١١/٤ هـ تم رفع المعاملة إلى الإدارة المختصة التابعة للمدعى عليه لدراسة البند الجمركي للإرسالية الواردة لاعتراض صاحب الشأن على المطالبة بخطاب فسح للأصناف الواردة، ثم قام أصحاب الاختصاص بدراسة الكتالوجات الخاصة بالبضائع والتي تخضع للبند الجمركي (٢٩٢٢٤٩٠٠٠٠٠٠) فئة رسم (٥٪) مقيد من التجارة والبند الجمركي (٣٢٨٤٩٩٩٩٩٩٩٩٩) فئة رسم (٥٪) غير مقيد، وتم إبلاغ الجمرك المعني بتعديل البند الجمركي بالخطاب رقم (٢٤٢٧٧٢) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٨ هـ وتم استكمال الإجراءات الجمركية الخاصة بالإرسالية، وذكر أن سبب التأخير للإجراءات الجمركية هي المدعية ولا علاقة للجمارك بالتأخير كون الأصناف الواردة مقيدة من الأمن العام والمحجر النباتي وكان الفسخ من مسؤولية المدعية، وفقاً للمادة (٤٧) من نظام الجمارك الموحد التي أوجبت على المستوردين تقديم بيان جمركي تفصيلي يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب للرسوم الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية، كما ذكر أن التأخير كان من قبل المدعية وفقاً للخطاب الموجه من المدعية إلى المدعى عليه والذي يتضمن التفاوض مع أحد الوكلاء على تخفيض المبالغ المطالب بها من الوكيل، طالباً الحكم برفض الدعوى. ثم قدمت وكالة المدعية مذكرة ذكرت فيها: أن ما ذكره ممثل المدعى عليه من أن موكلتها لم تقدم الموافقات الخاصة بالإرسالية،

فيكون بيانها: بأن البنود المقدمة هي أسمدة معدنية أو كيماوية ولها موافقة أمن عام رقم (٢٣٠٠٨٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٩هـ، وأن مادة هيومات البوتاسيوم وفيها فسخ زراعي رقم (٢٠١٨٠٣٠٢٩٦٠٣٦)، وذكرت أنه تم إصدار كافة الموافقات قبل استيراد الشحنة، وأنه عند ورود الشحنة والعمل عليها من قبل موظف الجمارك بالمعينة طلب موافقة الأمن العام لمادة هيومات البوتاسيوم، وتم إبلاغه أن البضائع غير خاضعة للأمن العام بناء على إفادة الأمن العام أنها غير خاضعة لهم، وأن الفسخ الممنوح للمادة من قبل الزراعة لا يتم استخراجها إلا إذا كانت المادة لا تحتاج إلى فسخ الأمن العام، وإلا يلزم فسخ الأمن العام أولاً ثم الزراعة حسب أنظمة وزارة الزراعة، وطلبت موكلتها من إدارة الميناء تزويدها ب خطاب للأمن العام أو مخاطبة الأمن العام مباشرة ليتم الإفادة بموقف المادة، ورفضت، كذلك تم الطلب من مدير إدارة الجمارك تغيير البند ب خطاب الجمركي وتم الرفض، وتمت مخاطبة إدارة الجمارك بالرياض وتم إصدار خطاب يفيد بفسخ المادة مبدئياً وتقييدها لحين الانتهاء من الدراسة إلا أن الموظف رفض الاستجابة، وذكرت أن المراسلات بين ميناء جدة وإدارة الجمارك في الرياض بلغت ستة أشهر، ثم صدرت دراسة نهائية بأن مادة هيومات البوتاسيوم غير خاضعة للأمن العام، مما يتضح أن التأخر ليس بسبب القصور في إرفاق الفسوحات للمواد الواردة في الشحنة، كما ذكرت أن المدعى عليه قام بإعفاء موكلتها عن رسوم الأرضيات؛ وذلك لأن التأخر ليس من موكلتها. وما ذكره ممثل المدعى عليه من تفاوض موكلتها مع الوكيل الملاحي فإنه تم تزويد موكلتها ب خطاب

من المدعى عليه يفيد بالإعفاء عن قيمة الأرضيات؛ وذلك للتفاوض مع الوكيل الملاحي للإعفاء من تأخير الحاويات وذلك بتاريخ ١٤٤٠/٤/٩هـ، والتفاوض مع الوكيل الملاحي لاحق لهذا التاريخ. وذكرت أن موكلتها لم تتحمل قيمة الأرضيات من تاريخ البيان ١٤٣٩/٩/٢٦هـ حتى سداد البيان بتاريخ ١٤٤٠/٤/٦هـ بقيمة قدرها (١٢٠,٠٩٩) مئة وعشرون ألفاً وتسعة وتسعون ريالاً، وقيمة الأرضيات منها (١,٠٤٠) ألف وأربعون ريالاً، وعند بدء موكلتها بالتفاوض مع الوكيل الملاحي لخصم الغرامات تم تغريم موكلتها بمبلغ (١٣١,٠٠٤) مئة وواحد وثلاثين ألفاً وأربعة ريالات قيمة أرضيات للتأخر (١٥) يوماً بسبب التفاوض مع الوكيل الملاحي، طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض موكلتها بمبلغ قدره (٨١٤,٧٤١) ثمانمئة وأربعة عشر ألفاً وسبعمئة وواحد وأربعون ريالاً. ثم قدم ممثل المدعى عليه مذكرة لم تخرج في مضمونها عما قدمه في المذكرة المقدمة سابقاً، ثم قدم وكيل المدعية مذكرة أبان فيها: أن المدعى عليه ثبت خطؤه من خلال عدم معرفة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المدعى عليه، ويدل على ذلك المراسلات التي كانت بين إدارة جمرك ميناء جدة وإدارة الرياض، وخطأ الموظف في تحديد فئة الرسوم (١٢٪) للصنفين (مادة امينو أسيد-سوبر بوتاسيوم هيومات)، وهذا التحديد أدى إلى تسبب المدعى عليه في تأخر إنهاء إجراءات الفسخ، مما أدى إلى تضرر موكلته وتحملها أعباء إضافية بذلك التأخر، وذكر أنه تم مخاطبة موكلته للمدعى عليه بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٥هـ والمتضمن: قيام موكلته بتقديم الأوراق والمستندات المطلوبة لأخذ فسخ من الأمن الصناعي،

والذي أفاد بأن مادة اليومك أسيد (٧٥٪) ليست خاضعة للأمن الصناعي وتخضع لوزارة الزراعة ويتم الفسخ من قبلها، إلا أن المدعى عليه لم يتجاوب مع موكلته، ثم ذكر بأن المدعى عليه قام بمخاطبة مدير عام إدارة القيود الجمركية رقم (٢٢/٨٤٩٣) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢ هـ والمتضمن: "بأن الإرسالية تخضع للبند رقم (٣١٠٥٢٠٠٠٠٠٠) رسوم (١٢٪) والبند رقم (٣١٠٢٣٠٠٠٠٠١) رسوم (١٢٪) ويلزم خطاب فسخ من وزارة الداخلية، وأن المستورد تقدم باستدعاء أشار فيه تقدمه للأمن الصناعي وأفادوا بأنها تخضع لوزارة الزراعة، نأمل عرضها على لجنة التعرف والدراسات لتحديد البند الجمركي"، وأفاد مدير عام القيمة والتعريف الجمركية بالخطاب رقم (٢١٣٧٧٥-٣٩-١٨٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٩ هـ المتضمن: (نأمل فسخ الإرسالية وربطها بالتأمين وإعادة بيان الاستيراد المشار إليه أعلاه لاستكمال الدراسة)، والمدعى عليه لم يستجب لذلك واستمر في حجز الإرسالية، وبتاريخ ١٤٤٠/٣/١٨ هـ صدر قرار لجنة التعريف والدراسات بالهيئة العامة للجمارك رقم (٣٥٨٧) المتضمن: "قرر أعضاء اللجنة بالإجماع أن مادة امينو أسيد (١٨,٢٪) تخضع للبند الجمركي رقم (٢٩٢٢٤٩٠٠٠٠٠٠) رسوم (٥٪) وأن مادة سوبر بوتاسيوم هيومات تخضع للبند الجمركي رقم (٣٨٢٤٩٩٩٩٩٩٩٩) رسوم (٥٪)"، مما يوضح خطأ المدعى عليه في تسبب التأخير لعدم علمه بالبند الجمركي وفئة الرسوم المقررة له، كما أن المدعى عليه أقر بالخطأ والتأخر في فسخ الإرسالية بالخطاب رقم (٤٠/٢٩٩٦) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٩ هـ المتضمن: (حيث أوضح المختصون



بالجمارك أن الإرسالية كانت تحت الإجراءات الجمركية خلال الفترة من ١٠/١٠/١٤٣٩هـ إلى ٣/٤/١٤٤٠هـ)، وأن إعفاء موكلته من رسوم التخزين عن كامل الفترة هو دليل على تسبب المدعى عليه في الخطأ، طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض موكلته: ١- غرامة وكيل أول + أرضيات + مصاريف تخليص جمركي، بمبلغ (٧٣, ٣٢٠) ثلاثة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وعشرين ريالاً. ٢- غرامة وكيل ثاني بمبلغ (٢٥, ٨٣٠) خمسة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثين ريالاً. ٣- مصاريف انتقالات وأجور تعقيب إلى جدة والرياض مدة (٦) أشهر بمبلغ (٣٧, ٠٠٠) سبعة وثلاثين ألف ريال. ٤- قيمة فرق سعر البضاعة التي تم شراؤها من الداخل لتجنب التعرض لغرامات من العملاء بمبلغ (٤٩٠, ٢٩٧) أربعمئة وتسعين ألفاً ومئتين وسبعة وتسعين ريالاً، وأن سعر البضاعة من الخارج قيمتها (١٢٣, ٤١٢) مئة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمئة واثنى عشر ريالاً بفرق السعر (٣٦٦, ٨٥٥) ثلاثمئة وستة وستين ألفاً وثمانمئة وخمسة وخمسين ريالاً. ٥- قيمة بيع البضائع التالفة بسبب حجزها لدى الجمارك بعد تلف (٥٠٪) منها بمبلغ (٦١, ٧٠٦) واحد وستين ألفاً وسبعمئة وستة ريالات. ٦- التعويض عن الأضرار بمبلغ (٢٠٠, ٠٠٠) مئتي ألف ريال. ٧- قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠, ٠٠٠) خمسون ألف ريال. بمبلغ إجمالي قدره (٨١٤, ٧٤١) ثمانمئة وأربعة عشر ألفاً وسبعمئة وواحد وأربعون ريالاً. ثم قدم ممثل المدعى عليه مذكرة لم تخرج في مضمونها عما قدمه سابقاً. ثم قررت الدائرة ندب وتكليف مكتب المحاسب القانوني (...) خبيراً في الدعوى للوقوف على النزاع وتقدير



الأضرار التي تدعيها المدعية الثابتة مستندياً، ثم أفاد وكيل المدعية بأن موكلته غير مستعدة لدفع تكاليف الخبير المندوب في هذه الدعوى وذلك لارتفاع سعر الخبير الذي قررته الدائرة، ثم قررت الدائرة العدول عن الخبير الذي ندبته الدائرة مكتب (...) واعتباره كأن لم يكن وذلك لارتفاع تكاليف الخبير، ثم طلبت الدائرة من طريفي الدعوى تقديم عدد من عروض الخبراء، على أن يتضمن عرض كل خبير بياناً بالأعمال التي سيقوم بها، وخبراته فيها من التأكد من الفواتير المقدمة في ملف الدعوى والتحقق من صحتها وحساب مقدار الأضرار التي تدعي المدعية فيها وحساب النال من البضاعة وتقديرها وفقاً لسعر السوق السعودي السائد أثناء المدة المطالب فيها والزمن اللازم لإنجازها، وتقدير مصروفاته وأتعابه. ثم قُدمت مذكرة من وكيل المدعية أرفق فيها تقريراً من مكتب محاسبي واحد. فسألت الدائرة عن بقية التقارير؟ فطلب مهلة لإرفاقها. كما طلبت من ممثل المدعى عليه تقديم مكاتب محاسبية. ثم تلت الدائرة المكاتب المحاسبية التي تم تقديمها من قبل وكيل المدعية واتفق الأطراف على اختيار مكتب (...) (يقدر عرض سعره بمبلغ قدره (١٧,٢٥٠) سبعة عشر ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً، على أن ينجز الأعمال خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده. ثم قررت الدائرة ندب مكتب (...) والذي يقدر عرض سعره بمبلغ قدره (١٧,٢٥٠) سبعة عشر ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً، على أن تدفع المدعية المبلغ المشار إليه آنفاً ويتحمل الطرف الخاسر في الدعوى هذا المبلغ، وعلى أن ينجز الأعمال خلال عشرة أيام حسبما ذكر في التقرير، والوقوف على النزاع، وتقدير الأضرار التي

تدعيها المدعية الثابتة مستدياً. ثم ورد للدائرة تقرير الخبير في الدعوى والذي تضمن فيه: نطاق العمل والإجراءات المتفق عليها والتي شملت: ١- الغرامات التي تكبدتها المدعية وتشمل الأرضيات ومصاريف التخليص الخاصة للفترة التي لم يتم فسخ البضاعة. ٢- أجور التعقيب والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة والخاصة بالبضاعة التي لم يتم الفسخ عنها للمدعية. ٣- التكاليف التي تكبدتها المدعية نتيجة للشراء المحلي بدل الاستيراد الخاص بالبضاعة التي لم يتم فسخها. ٤- الأتعاب المهنية والاستشارية التي تكبدتها المدعية والخاصة بالبضاعة التي لم يتم فسخها. وضمنت نتائج أعمال الاحتساب: ١- الغرامات والتكاليف الأولية وتشمل (الأرضيات، مصاريف الوكيل) والمبلغ الذي تدعيه المدعية وقدره (٩٩, ٠٨٠) تسعة وتسعون ألفاً وثمانون ريالاً، والمبلغ بعد احتسابه من قبل الخبير المنتدب (٨٩, ٩٨٤) تسعة وثمانون ألفاً وتسعمئة وأربعة وثمانون ريالاً، وذكر الخبير أن المبالغ مؤيدة بمستندات تؤكد صحة المبالغ التي تكبدتها المدعية للبضاعة التي لم يتم الفسخ عنها، وتم إعادة احتساب المبلغ وخصم ضريبة القيمة المضافة وذلك بسبب إمكانية استردادها من قبل الجهات المختصة. ٢- أجور التعقيب والمتابعة، والمبلغ الذي تدعيه المدعية مبلغاً وقدره (٤٠, ٠٠٠) أربعون ألف ريال، والمبلغ بعد احتسابه من قبل الخبير المنتدب (٢٧, ٠٠٠) سبعة وثلاثون ألف ريال، وذكر الخبير أن المبالغ متطابقة مع المستندات المؤيدة، وكذلك مستلمة من موكلين للمراجعة عن المدعية في فترة عدم فسخ البضاعة، كما ذكر أنه لم يصل إلى التأكد من أن مصاريف المتابعة مرتبط بالفسخ عن البضاعة

من عدمه لعدم وجود دليل قطعي. ٣- فرق سعر الشراء المحلي والاستيراد، والمبلغ الذي تدعيه المدعية مبلغاً وقدره (٤٩٣, ٥٠٠) أربعمئة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمئة ريال، والمبلغ بعد احتسابه من قبل الخبير المنتدب (٣٤١, ٧٤٢) ثلاثمئة وواحد وأربعون ألفاً وسبعمئة واثنان وأربعون ريالاً، وذكر الخبير أن المدعية قامت باحتساب المبالغ المدفوعة للموردين المحليين بكامل قيمتها، وقام الخبير بالاطلاع على الفواتير المشتراة من الموردين المحليين ومقارنتها بسعر البضاعة المستوردة من الخارج بنفس الكمية حسب الفواتير الصادرة من الموردين الدوليين وتمثل الفرق بالمبلغ الذي احتسبه آنفاً. ٤- الأتعاب المهنية، والمبلغ الذي تدعيه المدعية مبلغاً وقدره (٥٠, ٠٠٠) خمسون ألف ريال، والمبلغ بعد احتسابه من قبل الخبير المنتدب (٥٠, ٠٠٠) خمسون ألف ريال، وذكر الخبير أنه اطلع وطابق عقد المحامي مع الدعوى رقم (١٥٠٠) المقامة لدى المحكمة الإدارية بجدة. وذكر أن إجمالي ما تدعيه المدعية من المبالغ، مبلغ وقدره (٦٨٢, ٥٨٠) ستمئة واثنان وثمانون ألفاً وخمسمئة وثمانون ريالاً، والمبلغ بعد إعادة احتسابه من الخبير قدره (٥١٨, ٧٢٦) خمسمئة وثمانية عشر ألفاً وسبعمئة وستة وعشرون ريالاً. ثم قدم ممثل المدعى عليه مذكرة ذكر فيها: تأكيده على المذكرات المقدمة في الدعوى، كما ذكر أنه فيما يخص تقرير الخبير، فإنه جانب الصواب في الفقرة الأولى منه إذ تم إعفاء المستورد من رسوم التخزين كامل فترة الإجراءات الجمركية بعدد (١٦٤) يوماً بقيمة قدرها (١٧٠, ٥٦٠) مئة وسبعون ألفاً وخمسمئة وستون ريالاً، وباقي رسوم التخزين المترتبة على المستورد هي (١٣) يوماً

بمجموع قدره (١٣,٥٢٠) ثلاثة عشر ألفاً وخمسمئة وعشرون ريالاً. وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من التقرير فإن قيمة الإرسالية محل الدعوى (١٢٣,٤١٢) مئة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمئة واثنان عشر ريالاً، فإن المعتمد من قبل الخبير لا يمثل القيمة الحقيقية للإرسالية، طالباً الحكم بعدم قبول الدعوى. ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء. ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها المائل لما يلي.

## الأسباب

لما كان وكيل المدعية قد حصر هذه الدعوى مبتغياً من ورائها الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض موكلته بمبلغ إجمالي قدره (٨١٤,٧٤١) ثمانمئة وأربعة عشر ألفاً وسبعمئة وواحد وأربعون ريالاً، على التفصيل الآتي: ١- غرامة وكيل أول + أراضيات + مصاريف تخليص جمركي بمبلغ (٧٣,٣٢٠) ثلاثة وسبعين ألفاً وثلاثمئة وعشرين ريالاً. ٢- غرامة وكيل ثاني بمبلغ (٢٥,٨٣٠) خمسة وعشرين ألفاً وثمانمئة وثلاثين ريالاً. ٣- مصاريف انتقالات وأجور تعقيب إلى جدة والرياض مدة (٦) أشهر بمبلغ (٣٧,٠٠٠) سبعة وثلاثين ألف ريال. ٤- قيمة فرق سعر البضاعة التي تم شراؤها من الداخل لتجنب التعرض لغرامات من العملاء بمبلغ (٤٩٠,٢٩٧) أربعمئة وتسعين ألفاً ومئتين وسبعة وتسعين ريالاً، وأن سعر البضاعة من الخارج قيمتها (١٢٣,٤١٢) مئة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمئة واثنان عشر ريالاً، بفرق السعر (٣٦٦,٨٥٥) ثلاثمئة

وستين ألفاً وثمانمئة وخمسة وخمسين ريالاً. ٥- قيمة بيع البضائع التالفة بسبب حجزها لدى الجمارك بعد تلف (٥٠٪) منها بمبلغ (٦١,٧٠٦) واحد وستين ألفاً وسبعمئة وستة ريالاً. ٦- التعويض عن الأضرار بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال. ٧- قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال. فإن هذه الدعوى تكون بناءً على تكييفها النظامي الصحيح من قبيل دعاوى التعويض، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فالذي يتبين من طلب وكيل المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض موكلته جراء تأخره في فسخ البضاعة، وقام المدعى عليه بفسخ البضاعة بتاريخ ٣/٤/١٤٤٠هـ، وقدم وكيل المدعية دعوى موكلته بتاريخ ٢٠/٣/١٤٤١هـ، ولما كانت المادة الثامنة في الفقرة السادسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"؛ وعليه تكون الدعوى مستوفية لسائر أوضاعها الشكلية المقررة نظاماً. وعن موضوع الدعوى، فإن وكيل المدعية يطلب الحكم لموكلته بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ إجمالي

قدره (٨١٤, ٧٤١) ثمانمئة وأربعة عشر ألفاً وسبعمئة وواحد وأربعون ريالاً لقاء ضرر موكلته من تأخير فسخ البضاعة العائدة لموكلته، فالثابت أن المدعية قامت بإحضار شحنة أسمدة كيميائية تستخدم لتقوية التربة وإنبات البذور، والثابت أن المدعى عليه قام بإخضاع الشحنات والتي عبارة عن أسمدة معدنية أو كيماوية على البند الجمركي رقم (٣١٠٥٢٠٠٠٠٠٠٠) فئة رسم (١٢٪) مقيد استيراده من الأمن العام، ومادة هيومات بوتاسيوم تم إخضاعها على البند الجمركي رقم (٣١٠٥٩٠٠٠٠٠٠٠) فئة رسم (١٢٪) مقيد استيراده من الحجر النباتي والحيواني، والثابت أن المدعى عليه طلب من المدعية تقديم فسخ من الأمن الصناعي، والثابت أن المدعية تقدمت للأمن الصناعي وأخطرها بأن البضاعة غير خاضعة لفسح الأمن الصناعي، والثابت ورود إفادة مدير عام القيمة والتعريف الجمركية بالخطاب رقم (٢١٣٧٧٥-٣٩-١٨٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٩هـ المتضمن: (نأمل فسخ الإرسالية وربطها بالتأمين وإعادة بيان الاستيراد المشار إليه أعلاه لاستكمال الدراسة)، والثابت أن المدعى عليه لم يستجب لذلك واستمر في حجز الإرسالية، والثابت أنه صدر قرار لجنة التعريف والدراسات بالهيئة العامة للجمارك رقم (٣٥٨٧) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٨هـ المتضمن: "قرر أعضاء اللجنة بالإجماع أن مادة امينو أسيد (٢, ١٨٪) تخضع للبند الجمركي رقم (٢٩٢٢٤٩٠٠٠٠٠٠) رسوم (٥٪)، وأن مادة سوبر بوتاسيوم هيومات تخضع للبند الجمركي رقم (٣٨٢٤٩٩٩٩٩٩٩٩٩) رسوم (٥٪)"، وحيث إن رقابة القضاء لأعمال الإدارة تشكل أهم الضمانات الحقيقية المفروضة نظاماً حمايةً تصونها ضد

أي انتهاكات لحقوقهم. وبما أن المستقر فقهاً وقضاءً أنه يجب توافر أركان التعويض وهي (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما) فإن خطأ المدعى عليه ثبت للدائرة في إخضاع البنود الجمركية لبنود ليست مطابقة للبضائع العائدة للمدعية، وإقرار المدعى عليه لإعفاء المدعية من رسوم الأرضيات مما يعد دليلاً موثقاً إلى خطأ المدعى عليه، كما أن الضرر ثبت للدائرة بموجب تأخر المدعى عليه في فسخ البضائع العائدة للمدعية لمدة (٦) ستة أشهر، مما أدى إلى تضررها في حرمانها من بيع البضائع وارتباطها مع عقود جديدة لشراء البضائع من الداخل بفارق سعر مختلف حتى لا تتأثر ارتباطات عقود العملاء مع المدعية. ولا حجة في دفع المدعى عليه بأن المدعية لم تقم بتقديم البنود الصحيحة للبضائع؛ ذلك أن المدعية قامت بإصدار تصاريح للبضائع قبل وصولها إلا أن المدعى عليه أخضع البضائع على بنود غير ملائمة للبضائع، وغني عن البيان أن خطأ المدعى عليه هو من تسبب في إيقاع الضرر على المدعية. وإن الدائرة وهي بصدد تعويض المدعية عن تأخر المدعى عليه فسخ البضائع تستوحي ما هو مقرر شرعاً والمقعد فقهاً، أن الضرر يُزال، فالواجب عدم إيقاعه؛ لقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، أما وقد وقع الضرر، فإن اللازم رفعه، وبما أنه ثبت للدائرة أن المدعى عليه قد أخطأ خطأ ترتب عليه إيقاع الضرر بالمدعية، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية وما تضمنه تقرير الخبير في الدعوى مكتب (...) ترى تعويض المدعية عن الآتي: ١- مصاريف الوكيل الملاحي بموجب الفاتورة الصادرة من شركة (...) بمبلغ قدره (٥٢,٢٨٠) اثنان



وخمسون ألفاً ومئتان وثمانون ريالاً، وتكاليف حجز الشحنة بموجب الفاتورة بمبلغ قدره (٢٤,٦٠٠) أربعة وعشرون ألفاً وستمئة ريال. ٢- فرق سعر الشراء المحلي والاستيراد للبضائع بمبلغ قدره (٣٤١,٧٤٢) ثلاثمئة وواحد وأربعون ألفاً وسبعمئة واثنان وأربعون ريالاً. ٣- قيمة أتعاب الخبير والذي يقدر عرض سعره بمبلغ قدره (١٧,٢٥٠) سبعة عشر ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً. أما ما يتعلق بالأرضيات التي تطالب بها المدعية فإن المدعى عليه قد أعفى المدعية عن دفعها؛ وذلك حسب إقرار وكيل المدعية وتأكيده المدعى عليه. أما ما يتعلق بأجور التعقيب والمتابعة والتي تقدر بمبلغ قدره (٣٧,٠٠٠) سبعة وثلاثون ألف ريال؛ فإن المبلغ الذي تكبدته المدعية جراء فسخ البضائع، فإن تلك المبالغ المذكورة والمستندات المرفقة التي تعضد المطالبة وإن كانت صحيحة إلا أنها لا ترقى إلى أن تكون دليلاً قاطعاً موثقاً إلى استحقاق المدعية للتعويض؛ ذلك أن المبالغ والمستندات المقدمة قد يرد أن تكون لمتابعة إجراء البضائع ويرد أن تكون على عكسها، مما ينهض بقضاء الدائرة إلى عدم اعتبارها في استحقاق التعويض عنها. أما ما يتعلق في المطالبة بقيمة بيع البضائع التالفة بسبب حجزها لدى الجمارك بعد تلف (٥٠٪) منها؛ فإن وكيل المدعية لم يقدم في الدعوى ما يعضد صحة المطالبة سوى قول مرسل، مما ينهض بقضاء الدائرة إلى عدم النظر فيه. أما ما يتعلق في المطالبة بالتعويض لموكلته عن الأضرار التي لحقت بها؛ فإن وكيل المدعية لم يقدم أي مستند يعضد هذه المطالبة سوى قول مرسل، مما ينهض بقضاء الدائرة إلى عدم النظر فيه كذلك. وكذا فيما يتعلق في أتعاب المحاماة، فإن الدائرة

باطلاعها على المستندات في الدعوى فقد خلت مما يعضد صحة المطالبة فلم يقدم أمام الدائرة أي عقد بين المدعية والمترافع في الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذكره تقرير الخبير من أنه اطلع وطابق عقد المحامي مع المدعية؛ فإن البينة لا بد أن تقدم أمام القضاء ولا ينهض بقضاء الدائرة إلى الحكم بالتعويض من دون بينه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب. كما لا ينال من ذلك المبالغ التي تدعيها المدعية؛ فإن الدائرة إنما بنت التعويض على ما هو ثابت يقيناً وفق المستندات الثابتة التي توصل إلى تعويض عادل يحقق الغاية من الوصول للحق المدعى به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام جمر ك ميناء جدة الإسلامي بأن تدفع لـ (...) مبلغاً قدره (٤٣٥,٨٧٢) أربعمئة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانمئة واثنان وسبعون ريالاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

